

رقم القرار: - 1993/7 والقرارات المعدلة والمكملة له - 1995/356 - 2004/715 - 2010/5	المسمى الوظيفي: طبيب أسنان مسجل
الإدارة: إدارة طب الأسنان	القطاع: الوكيل المساعد لشئون طب الأسنان
القسم:	المراقبة:
الوصف الوظيفي العام	
الغرض العام:	
- تقع هذه الوظيفة في ضمن السلم الوظيفي لأطباء الأسنان وهي وظيفة طبية نوعية يقوم شاغلها بممارسة الأعمال الطبية بمجال طب الأسنان في إحدى وحدات أو عيادات طب الأسنان.	
نطاق الإشراف:	
أولاً: الإشراف الفني:	
- يقع تحت الإشراف الفني من المسجل الأول أو رئيس الوحدة التخصصية ثم رئيس القسم التخصصي.	
ثانياً: الإشراف الإداري:	
- يقع تحت الإشراف الإداري من الرئيس المباشر (رئيس وحدة خدمات طب الأسنان بالمنطقة – رئيس مركز التخصصي لطب الأسنان).	
- والدرجة الأعلى من الإشراف الإداري للرئيس الذي يليه (مدير المنطقة الصحية – مدير إدارة طب الأسنان).	
اتصالات العمل:	
- زملاء العمل من أطباء أسنان وفنيين أشعة الأسنان وفنيين صحة فم والأسنان وفنيات التعقيم وأفراد الهيئة التمرضية.	
- رؤساء العمل.	
- المراجعين المستفيدين من الخدمات العلاجية والوقائية والتوعوية.	
استقلالية الوظيفة:	
- تقع الوظيفة تحت الإشراف الإداري و الفني من قبل رؤساء العمل.	
الواجبات التفصيلية:	
<ol style="list-style-type: none"> 1. استقبال المرضى وفحصهم وإعداد ملفاتهم الطبية. 2. القيام بالإجراءات العلاجية اللازمة لهم. 3. استشارة من يعلوه في المسؤولية في الحالات التي تستدعي ذلك. 4. متابعة الحالات المرضية وإعداد التقارير لهم. 5. القيام بأعمال الخفارة. 6. الاشتراك في الأنشطة العلمية التي تقيمها الوحدة. 7. ما يكلف به من أعمال مماثلة في مجال تخصصه. 	
الحد الأدنى لمتطلبات شغل الوظيفة:	
المؤهلات العلمية	أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو الجزء الأول من الزمالة أو من البورد أو ما يعادلها.
الخبرة العملية	خبرة كلية (3) سنوات
البرامج التدريبية	-
القدرات الأخرى	-
ملاحظات أخرى :	
<ol style="list-style-type: none"> 1. يكون التعيين بقرار من السيد الوزير. 2. يجوز لوزير الصحة إضافة شروط أخرى علاوة على الشروط السابقة. 3. الموافقة المسبقة للجنة الطبية التخصصية على المسمى الوظيفي الفني المرشح له الطبيب (قرار وزاري رقم 418 لسنة 1995). 4. يكون النقل إلى هذه الوظيفة بقرار من السيد وكيل الوزارة (قرار وزاري رقم 367 لسنة 1995). 5. وجود وظيفة شاغرة مالياً وفنياً. 6. الحصول على نقاط التعليم الطبي المستمر (100 وحدة) (قرار 380 لسنة 2002). 	
الترقية لهذه الوظيفة لا تكون إلا بالاختيار:	
شروط الترقية بالاختيار:	
- توافر شروط شغل الوظيفة.	
- أن يكون الطبيب قد أمضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الوظيفة كما وردة بالقرار رقم 5 لسنة 2010.	
- يكون الطبيب قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير نهائي بدرجة ممتاز.	